وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه
وان لم يقر بالاستيفاء فادعى انه اخطأه ولم يسلم اليه
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع في حظه رجع
بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تنازعا
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار
او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او
ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط
صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان
المدة ونوع البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او تكون الارض لواحد
والباقي لآخر فإن كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لآخر او كان البذر لأحدهما والباقي لآخر او كان البذر

والبقر

والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لأحدهما قفزانا
مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر
بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون
الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد
على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فإن لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر
وتبطل بموت احدهما فإن مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
فإن شرطا على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل صحت وان انتفت كالمزارعة وان فسدت
فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)